

مذكرة تقديم

مشروع مرسوم يتعلق بمنع شهادة البيع الحر وشهادة احترام قواعد حسن إنجاز الصنع

يندرج إعداد مشروع هذا المرسوم في إطار استكمال تنزيل المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالقانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، ولاسيما المادة 24 منه، والتي تنص على تحديد كيفيات إيداع طلب شهادة البيع الحر وشهادة احترام قواعد حسن إنجاز الصنع وأجال تسليمها وكذا مدة صلاحيتها بنص تنظيمي.

لذا وبغية تفعيل إجراءات تنزيل مقتضيات القانون السالف الذكر رقم 17.04، يأتي مشروع هذا المرسوم، بهدف تحديد المسطرة الإدارية الواجب اتباعها من أجل الحصول على الشهادتين المذكورتين، وذلك من خلال النقاط التالية:

- حصر الوثائق المكونة لملف طلب الحصول على شهادتي البيع الحر واحترام قواعد حسن إنجاز الصنع؛
- تحديد مكان إيداع ملف الطلب في مديرية الأدوية والصيدلة التابعة لوزارة الصحة؛
- تحويل السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية سلطة منح الشهادتين المذكورتين؛
- تحديد أجل البت في طلب الحصول على الشهادتين وتسليمهما وكذا مدة صلاحيتها؛
- تحديد إجراءات وقف وسحب الشهادتين السالف ذكرهما؛

وفي الختام، إسناد تنفيذ هذا المرسوم إلى السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية وتحديد تاريخ العمل به بعد ستة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية.


تلكم الغاية من مشروع المرسوم صحبته

وزير الصحة
والحماية الاجتماعية
خالد ايت طالب



Royaume du Maroc

Ministère de la Santé
et de la Protection Sociale



المملكة المغربية
٢٠١٤٥٤٣ | ٢٠١٨٨٤٦

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
٨٣٥٥٩ | ٨٠٤٨٨٤٦ | ٠٥٤١٤٨٠٤

مرسوم رقم صادر في (.....)
يتعلق بمنح شهادة البيع الحر وشهادة احترام قواعد حسن إنجاز الصناع

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطاف:

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر
بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر
(2006)، ولاسيما المادتين 19 و 24 منه؛

وزير الصحة والحماية
الاجتماعية

وزير الصحة والحماية
الاجتماعية
خالد ايتن طالب
الأمين العام للحكومة

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:



الباب الأول

تعاريف و مجال التطبيق

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم كيفيات إيداع ملف طلب شهادة البيع الحر وشهادة احترام قواعد حسن إنجاز الصنع، وأجال تسليمها وكذا مدة صلاحيتها.

المادة 2

من أجل تطبيق هذا المرسوم، يراد بالعبارات التالية ما يلي

-**شهادة البيع الحر:** كل وثيقة ثبت أن الدواء المسجل والمأذون له من طرف وزارة الصحة بعرضه في سوق المغرب من قبل المؤسسة الصيدلية، مأذون له بتصديره وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

-**شهادة احترام قواعد حسن إنجاز الصنع:** شهادة مسلمة من قبل وزارة الصحة تثبت أن المؤسسة الصيدلية الصناعية تلتزم باحترام قواعد حسن إنجاز المنتج.

المادة 3

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأدوية المحدرة، المؤثرات العقلية، اطلائع الكيميائية و المواد السامة، الخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

طلب شهادة البيع الحر

الفرع الأول

تأليف ملف الطلب وإيداعه

المادة 4

تطبيقا للمادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 17.04 يرفق طلب الحصول على شهادة البيع الحر لدواء بفرض تصديره بملف يتضمن الوثائق التالية:

- 1- نسخة من الإذن بالعرض في السوق
- 2- استمارة الطلب معبأة، موقعة ومحتوة من قبل الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الصيدلية؛
- 3- حالة مخزون الأدوية؛
- 4- تصميم الصناعة؛
- 5- الفاتورة الأولية؛
- 6- التزام للصيدلي المسؤول يشهد فيه بعدم إدخال أي تعديل على عناصر الملف الأول للإذن بالعرض في السوق للدواء موضوع التصدير، مع مراعاة التعديلات التي تم إبلاغ وزارة الصحة بشأنها؛
- 7- التقرير الصادرات الأدوية؛



8- وصل أداء الأجر عن الخدمة المقدمة من قبل مديرية الأدوية والصيدلة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يودع ملف الطلب لدى وزارة الصحة عبر الموقع الإلكتروني لمديرية الأدوية والصيدلة مقابل وصل، وذلك 45 يوم عمل قبل التاريخ المحدد للتصدير. يتم رفض أي ملف غير مكتمل.

المادة 5

لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر، يجب على المؤسسة الصيدلية الموزعة بالجملة الراغبة في تصدير دواء أن تودع مسبقا، طلب شهادة البيع الحر، مرفقا بما يلي:
الوثائق المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 4 أعلاه؛

- نسخة من الإذن المسلم من قبل المؤسسة الصيدلية صاحبة الإذن بالعرض في السوق موقع من طرف الصيدلي المسؤول للمؤسسة المعنية أو من ينوب عنه.

الفرع الثاني

دراسة ملف الطلب ومنح شهادة البيع الحر

المادة 6

إذا أثارت دراسة الملف ملاحظات، يتم إبلاغ المؤسسة الصيدلية المعنية كتابة، والتي تتتوفر على أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ لاستكمال الملف.

في حالة تجاوز الأجل المذكور، يتم تبليغ المؤسسة المعنية برفض الطلب عبر جميع الوسائل المتاحة.

المادة 7

يسلم وزير الصحة شهادة البيع الحر خلال مدة أقصاها ستون 60 يوما ابتداء من تاريخ استكمال الملف.

المادة 8

لا يجوز بأي حال من الأحوال تصدير دواء خضع لتعديل واحد أو أكثر من عناصر ملف الإذن بالعرض في السوق، إلا بعد موافقة وزارة الصحة.

المادة 9

تعادل شهادة المنتج الصيدلي كما حدتها المنظمة الدولية للصحة (OMS)، شهادة البيع الحر.

المادة 10

تسليم شهادة البيع الحر لكل عملية تصدير. تكون هذه الشهادة صالحة لمدة 90 يوما.

المادة 11

يجب على الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الصيدلية سواء الصناعية أو الموزعة بالجملة، الإدلاء لدى وزارة الصحة بوثيقة إدارية تثبت التسديير الفعلي (الدواء بالإضافة إلى القيمة الاجمالية، الكمية التي تم تصديرها، تاريخ التصدير وكذا بلد المقصد النهائي وذلك داخل أجل لا يتعدى 5 أيام عمل ابتداء من تاريخ تصدير الدواء).



المادة 12

يجب على المؤسسة الصيدلية التي تطلب شهادة البيع الحر ان تحرض أولاً على تزويد نسوق المغربي بصفة عادية وباستمرار، لاسيما في الظروف الاستثنائية المتعلقة خاصة بأزمة صحية أو كارثة.

الفرع الثالث

وقف وسحب شهادة البيع الحر

المادة 13

يمكن لوزير الصحة وقف شهادة البيع الحر، إذا تبين سحب أو وقف الإذن بالعرض في السوق للمستحضر الصيدلي المعفي، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04.

الباب الثالث

طلب شهادة احترام قواعد حسن إنجاز الصناع

الفرع الأول

تأليف ملف الطلب وإيداعه

المادة 14

يمكن لأى مؤسسة صيدلية صناعية أن تطلب شهادة احترام قواعد حسن انجاز الدمنع، وذلك من أجل:

- موقع أو أكثر من موقع الصناع الحاصلة على إذن:
- خط أو أكثر من خطوط الصناع.

المادة 15

يرفق طلب شهادة احترام قواعد حسن إنجاز الصناع بملف يتضمن الوثائق التالية:

- جرد سنوي للمؤسسة الصيدلية محين و مؤرخ وموقع من الصيدلي المسؤول، ومعد وفقاً للنموذج المعتمد والمنشور على الموقع الإلكتروني لمديرية الأدوية والصيدلة؛
- تقرير موجز بخصوص تطور وضعية الإجراءات الإصلاحية والوقائية المتخذة، عند الاقتضاء، بعد زيارة التفتيش الأخيرة؛
- وصل أداء الأجر عن الخدمة المقدمة من قبل مديرية الأدوية والصيدلة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يودع ملف طلب شهادة احترام قواعد حسن إنجاز الصناع لدى وزارة الصحة وعن طريق الموقع الإلكتروني لمديرية الأدوية والصيدلة، مقابل وصل.

الفرع الثاني

منح شهادة احترام قواعد حسن إنجاز الصناع

المادة 16

يبت وزير الصحة في طلب شهادة احترام قواعد حسن إنجاز الصناع داخل أجل 60 يوماً.
لاتسلم هذه الشهادة إلا بعد انتهاء صلاحية الشهادة المسلمة من قبل وزارة الصحة.



المادة 17

يتوقف منح شهادة احترام قواعد حسن إنجاز الصنع على إجراء تفتيش موقع الصنع للمؤسسة الصيدلية الصناعية من قبل مفتشي الصيدلة.

المادة 18

يتم تسليم شهادة احترام قواعد حسن إنجاز صنع إذا تبعت على إثر التفتيش، احترامه لهذه القواعد. تحدد مدة صلاحية هذه الشهادة في ثلاثة سنوات.

غير أنه، يمكن تمديد مدة صلاحية شهادة احترام قواعد حسن إنجاز الصنع لمدة محددة تتراوح ما بين 3 إلى 6 أشهر، مع مراعاة تقديم وثائق الموقع وبناء على تحليل المخاطر المرتبطة بالوضعية الراهنة للمؤسسة الصيدلية الصناعية.

المادة 19

يجب أن يكون رفض ملف طلب شهادة احترام قواعد حسن إنجاز الصنع معللا وأن يبلغ للمؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية داخل أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع ملف كاملا.

الفرع الثالث

وقف وسحب شهادة احترام قواعد حسن إنجاز الصنع

المادة 20

يمكن لوزير الصحة أن يسحب، بقرار معلل، شهادة احترام قواعد حسن إنجاز الصنع مع اتخاذ الإجراءات التقييدية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتم سحب شهادة احترام قواعد حسن إنجاز الصنع خاصة في الحالات التالية:

- عدم احترام المؤسسة الصيدلية الصناعية للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- عدم احترام قواعد حسن إنجاز صنع الأدوية؛
- توسيع أو تغيير مجال المؤسسة الصيدلية افتراضيا بدون تبرير مسبق لدى وزارة الصحة أو تجاوزها لاعتراض هذه الأخيرة؛
- التوقف النهائي عن النشاط للصيادي المسؤول دون تعينه صيادي مسؤول مرخص له بالنيابة وفقا لأحكام القانون رقم 17.04 المشار إليه أعلاه؛
- ارتكاب مخالفات من شأنها أن تعرض صحة السكان للخطر؛
- عدم امتثال الصيادي المسؤول للالتزامات الواردة في التقرير الموجز للإجراءات الإصلاحية والوقائية المتخذة بعد مهمة التفتيش الأخيرة.



الباب الرابع
أحكام انتقالية ونهائي
المادة 21

مع مراعاة أحكام المادة 13 أعلاه، لا يسري هذا المرسوم على المؤسسات الصيدلية الحاصلة على شهادة البيع الحر سارية المفعول.

مع مراعاة أحكام المادة 20 أعلاه، لا يسري هذا المرسوم على المؤسسات الصيدلية الحاصلة على شهادة احترام قواعد حسن إنجاز الصناع سارية المفعول.

المادة 22

يسند تنفيذ هذا المرسوم لوزير الصحة، وي العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
و حور، الرباط ، في.....
رئيس الحكومة

